سلطة ضبط السمعي البصري: أية استقلالية؟

The audiovisual control authority: wich independence

فاطمة الزهراء بوقطة*،

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل(الجزائر)

BOUKETTA FATMA ZOHRA*

Faculty of Law and Politics sciences, Universty of Mohamed Seddik BEN YAHYA Jijel, ALGERIA

تاريخ الاستلام: 2023/05/23 تاريخ القبول للنشر: 2023/06/16 تاريخ النشر: 2023/09/12

ملخص:

يعد القانون رقم 14-04 الصادر بتاريخ 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري أول اطار قانوني منظم للفاعلين في مجال السمعي البصري، استحدث هذا القانون سلطة أسند لها مهمة رقابة سير القطاع وتنظيمه، عرفت بسلطة ضبط السمعي البصري، والتي يفترض، بالنظر إلى مهامها، بأنّها سلطة ادارية مستقلة إذ يستدعي الدور المنتظر منها القيام به، في مجال السمعي البصري، منحها نوعا من الاستقلالية، تخولها ممارستها بأريحية بعيدا عن ضغوطات ورقابة السلطة التنفيذية، إلا أن تقصي أحكام القانون رقم 14-04، يبعث على التشكيك في مدى صحة وصفها بالسلطة المستقلة بالنظر إلى القيود التي تحد من حريتها واستقلالها.

الكلمات المفتاحية: سلطة ضبط السمعي البصري، الاستقلالية، التبعية، السمعي البصري، قطاع الإعلام.

Abstract :

The law N 14-04 issued on February 4, 2014, concerning the audivusal activity, is considered as the first regulated legal framework for the audiovisual actors. This act introduced an authorithy which know as the Audiovisual control Authorithty ; was tasked with the controlling and the regulating of the sector's functioning , and whose functions should be reviwed as an independent administrative authority where its role espected in the audiovisual field required some independence, that authorized to perform its tasks comfortably and apart from the pressure and the control of the executive authority. However, the investigation of the provision of Law N 14-04, cats doubt on the credibility to call it as an independent authority, due to the restrictions on its freedom and independent .

Nonetheless, anyone can deny the role of the regulation authority of the audiovisual activity to regulate the media sector , despite the theorical and scientific encountered difficults.

Keywords: the Audiovisual control Authorithty; independence; dependency; audiovisual; the media sector

* المؤلف المراسل: bouketta_fz@yahoo.fr

مقدّمة:

قطاع الإعلام من القطاعات الحساسة في أية دولة يلعب دورا لا يستهان به في بلورة الرأي العام، تنويره التأثير عليه، بل وشحنه في الكثير من الأحيان في اتجاه معين، من خلال نقله للمعلومة واعادة نشرها بمختلف الصور، وقد تعاظم دوره لدرجة الاعتراف له صراحة بوصف ***"السلطة"*** أو ***"صاحبة الجلالة"***، وعلى مستوى دساتير الدول، على غرار الدستور المصري الذي خصص له فصلا كاملا تحت مسمى ***" السلطة الرابعة"***.

ومع تكريس حرية الرأي في المادة 36، وحرية التعبير في نص المادة 41، على التوالي من التعديل الدستوري لسنة 1996[1]، واغفال الاعتراف صراحة بحرية الصحافة دستوريا، رغم توالي التعديلات الدستورية التي مست الدستور سنتي 2002[2]، و2008[3]، تعالت الأصوات المنادية بضرورة تدارك هذا القصور، وتحرير قطاع الصحافة والإعلام، وجعله اكثر انفتاحا، كمظهر من مظاهر الديموقراطية وتجسيدا لحرية التعبير التي تكاد تكون مرادفة لحرية الصحافة، من خلال الترخيص بإنشاء وسائل اعلام خاصة بمختلف أشكالها، مكتوبة، مرئية أو مسموعة، هو ما تم فعلا على أرض الواقع بإصدار القانون العضوي الخاص بالإعلام سنة 2012[4]، الذي ورغم افتقاره إلى خلفية دستورية باعتباره قانونا عضويا[5]؛ إلاّ أنّ الدولة قد رفعت بموجبه يد احتكارها عن قطاع الإعلام، ليتم تحريره من التبعية المباشرة لها، خصوصا بفتح مجال السمعي البصري أمام الخواص، وهو ما ترجم فعليا بإنشاء فضائيات وقنوات تلفزيونية وإذاعية خاصة.

---

[1]- المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436، المؤرخ في07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996،(معدل ومتمم).

[2]- قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر بتاريخ 04 أفريل 2002.

[3]- قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

[4]-قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

[5]-زين العابدين بلماحي،"حرية الصحافة في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد 11، العدد01، 2022، ص679-ص 698، ص 681.

وأمام التنامي المتسارع الذي عرفته هذه الوسائل في الجزائر، كان من الضروري أن يرافق هذا الانفتاح وضع آلية من أجل ضبط المنافسة بينها، ومراقبة عدم تجاوزها لحدود النزاهة والشفافية في ممارسة نشاطها الاعلامي، مستغلة حرية التعبير والرأي كمطية لإتيان تصرفات وممارسات تتنافى والمبادئ التي يستند إليها الاعلام الحر والنزيه، تجلى في انشاء سلطة ضبط السمعي البصري، l'audiovisuel، بموجب المادة 64 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، والتي حلت محل المجلس الأعلى للإعلام، معتبرا اياها سلطة مستقلة تغاضت مادته 65 منه عن تحديد تشكيلتها وصلاحيتها، محيلة بشأنها إلى القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وهو القانون الذي استغرق سنتين لإصداره، بحيث لم يرى النور إلا بتاريخ 24 فيفري 2014، تحت رقم 14-04[1]، الذي خصص لها بابا كاملا هو الباب الثالث منه تحت عنوان:" ***سلطة ضبط السمعي البصري***"، ضم أكثر من 30 مادة نصت على صلاحيات وتشكيلة هذه السلطة، وهي في مجملها صلاحيات واسعة تتوزع ما بين الضبط، الرقابة والاستشارة، يفترض بغرض قيامها بها تمتعها بالاستقلالية الكافية عن السلطة التنفيذية، التي تمكنها من مباشرتها بكل موضوعية وحيادية، بمنأى عن أية ضغوطات أو تأثيرات قد تمارس عليها، على نحو يؤدي إلى التشكيك في نزاهة قراراتها وشفافيتها.

ولا تعني الاستقلالية في هذا الجانب، غياب أية تبعية أو خضوع للسلطة التنفيذية أو قطع أية رابطة تجمعها بها، بل يقصد بها استقلالية في بعدها الوظيفي، وفي حدود المنطق والمعقول، يضمن لسلطة ضبط السمعي البصري، قدرا من الحرية في التصرف وفي اتخاذ القرارات، على النحو الذي يسمح لها بأداء دورها الكامل في ضبط قطاع الاعلام السمعي البصري، وضمان التوازن بين المصالح المتعارضة بعيدا عن الاعتبارات السياسية أو المصالح المتعارضة.

وإذا كان المشرع قد اعترف صراحة لسلطة ضبط السمعي البصري بالاستقلالية في نص المادة 58 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري[2]، فإنّ تقصي بقية أحكامه يستدعي الوقوف عندها والبحث في حقيقة تمتعها بالاستقلالية الوظيفية الفعلية بما يحقق الفعالية المرجوة منها، وحدود تبعيتها للسلطة التنفيذية من عدمه؛ ***"فهل تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالاستقلالية كبقية سلطات الضبط المستقلة، أم لديها مجرد***

[1]- قانون عضوي رقم 04/14، مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر بتاريخ 23 مارس 2014.

[2]- تنص المادّة 58 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أنه: "تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة".

استقلال محدود عن سلطة الوصاية يبقيها تحت تبعيتها، ويمنح لهذه الأخيرة سلطة فرض رقابتها عليها وتدخلها حتى ولو بشكل جزئي في نشاطها؟".

الاجابة على هذه الاشكالية تستدعي الاستعانة بالمنهج الوصفي، الاستقرائي والتحليلي بغرض توضيح معالم هذه الاستقلالية، من خلال نصوص القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري (المبحث الأول)، ثم القيود الواردة عليها التي تبرز تراجع المشرع عن هذه الاستقلالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مظاهر استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري

إنّ وصف الهيئة المختصة بضبط قطاع الاعلام السمعي البصري بالسلطة، يفسر بكونها ليست مجرد هيئة استشارية يقتصر دورها على مجرد ابداء الرأي، بل يتعدى نطاقه إلى أدوار أخرى، وذلك بإسناد بعض المهام التقليدية المنوطة عادة بالسلطتين القضائية والتنفيذية إليها، واعتبارها من ضمن صميم صلاحياتها[1]، الأمر الذي يستدعي منحها نوعا من الاستقلالية في سبيل القيام بها.

وإذا كان المقصود باستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري هي الاستقلالية الوظيفية، فإنّ هذه الاخيرة ليست في الواقع سوى نتيجة لتحقق هذه الاستقلالية من الناحية العضوية (المطلب الأول)، إذ لا مجال للحديث عن الاستقلالية الوظيفية (المطلب الثاني)، في ظل غياب هذه الأخيرة، أو المساس بها.

المطلب الأول: التكريس الظاهري للاستقلالية العضوية لسلط ضبط السمعي البصري

الاستقلال العضوي هو اللبنة الأولى لإرساء دعائم الاستقلالية الوظيفية، ينصرف معناه إلى أن يكون للسلطة أعضاؤها الذين يعكفون على تحقيق إرادتها وممارسة صلاحياتها دون خضوع أو تبعية لأي جهة[2]، يأخذ التمتع بهذه الحرية مظاهر، يمكن تلمسها من خلال تقصي أحكام الفصل الثاني من الباب الأول، من القانون رقم 14-04 الوارد تحت عنوان " ***تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري***"، إذ تتميز السلطة المذكورة بتعدد أعضائها (الفرع الأول) ، الذين حددت عهدتهم ومدة عضويتهم بشكل صريح(الفرع الثاني)، بحيث

[1]– أعراب أحمد، "استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري: دراسة نظام تولية الأعضاء"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، جوان 2021، ص 527.

[2]– بن مقورة جنات، "سلطة ضبط الاعلام في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 32، العدد 02، جوان 2021، ص 150.

لا يجوز أن يكون أي منهم في حالة تنافي خلال هذه المدة، وحتى بعدها (الفرع الثالث)، وكلها معايير يتم اعتمادها بغرض تقدير حدود استقلاليتها.

الفرع الأول: تبني نظام التشكيلة الجماعية لسلطة ضبط السمعي البصري: للطابع التعددي للتركيبة العضوية لأية هيئة دورا مؤثرا في ضمان استقلالية اعضائها في مواجهة السلطة التنفيذية، ويعد ضمانا للاتخاذ القرارات بشكل محايد وحر بمعزل عن أي توجيه أو ضغط.

وقد تبنى المشرع التشكيلة الجماعية لسلطة الضبط في نص المادة 57 التي تنص على أنّه: ***"تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:***

- ***خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية .***
- ***عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة .***
- ***عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني".***

إذ يمكن لتركيبة بهذا التنوع والتعدد، أن تقف حائلا أمام سلطة احتكار القرار والانفراد باتخاذه من طرف شخص واحد، بل يتم اعتماد نمط التداول الجماعي أو المداولات الجماعية الذي يضمن نوعا من الشفافية في التقرير بحيث يشترك في اتخاذ القرارات بعد التداول والتصويت بصورة موضوعية، بشأن مختلف المسائل المتعلقة بنشاط السلطة.

من جهة أخرى، يخلق هذا التعدد جوا من الرقابة المتبادلة بين أعضائها ونوعا من الحصانة ضد امكانية مساومتهم أو استمالتهم لجهة معينة، تكون جهة التعيين عادة، وضد سعي الأعضاء أنفسهم إلى مجاملتها، باتخاذ قرارات لمصلحتها طمعا في الحصول على امتيازات غير مستحقة تتعلق بمصيرهم المهني أو بمسارهم ومستقبلهم الوظيفي، إذ يشكل هذا التعدد أو التركيبة الفسيفسائية حماية للأعضاء حتى من أنفسهم[1].

وإلى جانب تعدد أعضاء سلطة ضبط نشاط السمعي البصري، فإنه يلاحظ كذلك تباين في مراكزهم القانونية بالنظر إلى اختلاف في الجهات المقترحة لهم، إذ تنفرد السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بصلاحية تعيينهم، وإلى جانبه، تخول السلطة التشريعية ممثلة في رئيسي غرفتي البرلمان (رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة)، سلطة الاقتراح، كما منح المشرع لرئيس سلطة الضبط الحق في اقتراح أمينها العام، الذي يعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي[2].

[1]- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص529.

[2]-وذلك طبقا لنص 77 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الفرع الثاني: تعيين مدة العهدة: العهدة هي المدة القانونية التي يمارس فيها أعضاء سلطة الضبط مهامهم[1]. والعهدة المحددة قانونا والتي لا يمكن عزل العضو قبل بانقضائها إلا بسبب ارتكابه لخطأ جسيم، تمثل مؤشرا ايجابيا على استقلالية أية هيئة ضبط وإحدى الركائز الأساسية لإبراز استقلاليتها[2]، إذ تمنح حماية للعضو من كافة الضغوطات التي قد يتعرض لها أثناء مزاولته لمهامه[3]، ونوعا من الحصانة من إمكانية عزله وتوقيفه[4].

وقد حددت المادة 60 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري[5] عهدة الأعضاء بست(06) سنوات غير قابلة للتجديد، حيث تعد هذه الميزة أي عدم القابلية للتجديد ضمانة جوهرية لاستقلالية هذه السلطة على اعتبار أن التجديد قد يستغل كورقة ضاغطة من أطراف خارجية بغرض ابتزاز الأعضاء ومساومتهم، مقابل تجديد عضويتهم، كما أنّ عدم التحديد في المقابل، يعد سببا للطعن والتشكيك في مدى استقلاليتها.

الفرع الثالث: تقرير نظام التنافي المطلق: يقصد بنظام التنافي حظر أعضاء سلطة الضبط من ممارسة أية وظيفة عمومية أو نشاط مهني، أو تولي أي منصب تمثيلي (ناتج عن الانتخاب) أو أية مسؤولية تنفيذية داخل حزب سياسي بالموازاة مع عضويتهم للسلطة المذكورة، باستثناء المهام المؤقتة في التعليم العالي والاشراف في البحث العلمي[6]، كما يمتد هذا الحظر ليشمل كذلك امتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة سمعية بصرية أو سنيمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات[7].

---

[1]-KOVAR Jean-Philippe, "L'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard du pouvoir politique, "Revue française d'administration publique, n°143, 2012/3, p. 655-p.666 ; Article disponible en ligne à l'adresse : https://www.cairn.info/revue-francaise-d-administrationpublique-2012-3-page-655

[2]–طلحي سامي، "استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد01، 2021، ص 1029.

[3]– بوطابت كريمة،" الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01 ،2019، ص 1159.

[4]-ZOUÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes, Edition Belkis, Alger, Algérie, 2013, p.184.

[5]–تنص المادّة 60 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أنّه: "تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (06)سنوات غير قابلة للتجديد. لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون".

[6]– وهو المنع المكرس في نص المادة61 من نفس القانون.

[7]– اعمالا لنص المادة 64 من القانون المذكور.

ويندرج في اطار التنافي كذلك، استمرار منع هؤلاء الأعضاء من ممارسة أي نشاط سمعي بصري خلال السنتين المواليتين لانتهاء عهدتهم[1].

وبالنظر إلى نطاق هذا المنع ومجاله، يمكن القول بأن المشرع قد تبنى نظام التنافي المطلق في حق أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، إذ أن أحكام القانون رقم 14- 04 المتعلق بتنظيم النشاط السمعي البصري المكرسة لهذا الجانب، قد جاءت منسجمة وبشكل مسبق مع تلك الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي الخاصة ببعض المناصب والوظائف[2]، ليلغي المشرع بذلك أحكام التنافي النسبي ضمنيا واستبعادها من العمل لمصلحة أحكام التنافي المطلق المتضمنة في نصوصه.

المطلب الثاني: مظاهر الاستقلالية الوظيفية

إذا كان المقصود بالاستقلالية الوظيفية هو عدم خضوع سلطة الضبط لأية رقابة سلمية أو وصائية، لاسيما سلطة اتخاذ القرار le pouvoir de décision ، بحيث لا تملك السلطة التنفيذية أية وسائل ضغط مباشرة عليها[3]. فإنّ هذا المفهوم قد ألقى بظلاله على كيفية تنظيم المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري من الجانب الوظيفي، بحيث تتجسد مظاهر استقلاليتها في تمتعها بالشخصية المعنوية(الفرع الأول)، ولو أنّ هذه الأخيرة لا تعد معيارا فاصلا لقياس درجتها[4]، إلاّ أنّ لها دورا مدعما لها بالنّظر إلى الآثار المترتبة عنها، تماما كما هو الشأن لتمتعها بالاستقلال الاداري والمالي(الفرع الثاني)، وانفرادها بوضع نظامها الداخلي(الفرع الثالث) فضلا عن تسبيب قرارتها واسنادها إلى مبررات قانونية(الفرع الرابع).

الفرع الأول: الاعتراف لسلطة ضبط السمعي البصري بالشخصية القانونية: يعتبر اعتراف المشرع بالشخصية المعنوية لأية سلطة ضبط عاملا محفزا على تدعيم استقلاليتها، إذ لا يعتبره بعض الفقه، أمرا ضروريا من

---

[1]- المادة 65 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2]-المادتان 02 و03 على التوالي من الأمر رقم 07-01، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر بتاريخ 07 مارس 2007.

[3]-DIARRA Abdoulaye, "Les autorités administratives indépendantes dans les états francophones d'Afrique noire", Revue Afrilex, France, 2000, p.16 ; in :http://afrilex.u-bordeaux.fr/les-autorites-administratives-independantes-dans-les-etats-francophones-dafrique-noire-cas-du-mali-du-senegal-et-du-benin/, consulté le 4/01/ 2023, mise à jour janvier 2000.

[4]-ZOUAÏMIA Rachid," Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique", Revue Idara, volume n°14, n° 28, 2004, p.143.

الناحية التقنية لتكون هذه السلطات مستقلة فعليا، لكن يمكن اعتباره ضروريا من الناحية الرمزية كونه يعبر عن رغبة المشرع في إظهار دعم استقلاليتها [1].

وقد اعترف المشرع الجزائري صراحة، بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط السمعي البصري، في المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالإعلام، التي تنص على أنه: "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

ورغم تشكيك البعض في دور هذا الاعتراف في ضمان استقلالية سلطة الضبط المذكورة، إلا أنّه لا يمكن انكار دوره في تجسيدها وذلك بالنّظر إلى النتائج المترتبة عن ذلك لاسيما من الجانب الوظيفي، من خلال تمتعها بذمة مالية مستقلة وأهلية لإتيان التصرفات المختلفة ومباشر صلاحياتها ومهامها، ومن حيث إمكانية قبول الهبات، أهلية التقاضي والتي نص المشرع عليها بنص صريح في المادة 76 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، إلى جانب أهلية إبرام العقود.

الفرع الثاني: منح سلطة ضبط السمعي البصري استقلالا ماليا واداريا: يعد الاستقلال المالي لسلطة ضبط مجال السمعي البصري من بين أهم الوسائل التي تدعم استقلاليتها الوظيفية، والتي يقويها التمويل الذاتي الخاص بها[2]، اعترف لها به المشرع بشكل صريح في نص المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 ، المتعلق بالإعلام.

ويتجلى الاستقلال المالي في نظر الفقه المقارن[3] في استقلالية مصادر تمويل السلطة، استقلالية تنفيذ الميزانية، التي تسمح لها باتخاذ القرارات بشأن كيفية استعمال ميزانيتها، وأخيرا حرية تسيير الميزانية، وهو المقصود حقيقة بالاستقلال المالي في هذه الحالة، مادامت أنّ هذه السلطة تعتمد على اعانات الدولة، فسلطة السمعي البصري تملك سلطة اقتراح الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، وتقيد هذه الأخيرة في الميزانية العامة

[1]-FRISSON ROCHE Marie-Anne, Etude dressant un bilan des autorités administratives indépendantes , L'office parlementaire d'évaluation de la législation, Tome 02, n°404 sénat, France, 2006, p.53.

[2]– طلحي سامي، مرجع سابق، ص 1025.

[3]- FRISSON ROCHE Marie-Anne, Op.Cit., p.55.

للدولة، أمّا الآمر بالصرف فهو رئيسها[1]. إذن فالمقصود بالاستقلال المالي لهذه السلطة هو طريقة تسيير الموارد المالية، وكيفية صرفها[2]، بالنظر إلى كونها تعتمد على الدولة في الحصول عليها، مقدمة لها في صورة اعانات.

في حين يذهب البعض إلى اعتبار الاستقلال المالي لسلطة، الضبط يتجلى في حيازتها لمصادر تمويل ذاتية لميزانيتها خارج ما تقدمه الدولة من إعانات، مما يؤدي إلى تكريس استقلاليتها في التسيير[3].

إلى جانب الاستقلال المالي تتمتع لجنة ضبط النشاط السمعي البصري بالاستقلال الاداري، إذ تتوفر السلطة على مصالح تقنية وادارية يحدد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية[4]، توضع تحت سلطة رئيسها وتسير من طرف أمين عام[5]. ويلاحظ أنّ الاستقلال الإداري لا يتعلق بتسيير المصالح الادارية والتقنية، بل يندرج ضمنه كذلك انفراد سلطة الضبط بتحديد مهام المستخدمين وتحديد رواتبهم[6].

الفرع الثالث: تمكين سلطة ضبط السمعي البصري من وضع نظامها الداخلي: يقصد بالنظام الداخلي مجموعة القواعد التي تضعها السلطة الإدارية المستقلة بغرض توضيح كيفية تنظيمها وسيرها، بعيدا عن تدخل أية جهة مهما كان، لاسيما السلطة التنفيذية. وفي هذا الجانب تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالاستقلالية في وضع نظامها الداخلي واعداده والمصادقة عليه، وهو ما يستفاد صراحة من نص الماد 55 من القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الفرع الرابع: تكريس نظام التسبيب: التسبيب هو بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها في اتخاذ قرار معين. وقد ألزم المشرع سلطة ضبط السمعي البصري بضرورة تعليل قرارتها الخاصة بالتعليق الكلي أو الجزئي لبرنامج سبق الشروع في بثه أو إذاعته، طبقا لنص المادة 104 من القانون رقم 14-04. وتتجلى الحكمة من اشتراط التسبيب بشان هذه النوعية من القرارات المتخذة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري ، في خطورة هذه الاخيرة وكونها تمس بحق من حقوق الشخص الذي اتخذت في حقه، مما يستدعي ضرورة توضيح

---

[1]- وذلك بصريح نص المادة 73 من القانون رقم 14- 04.

[2]- بن بخمة جمال، "استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 02 ، العدد03، ديسمبر 2017، ص 218.

[3]- طلحي سامي، مرجع سابق، ص 1025.

[4]- المادة 74 من القانون رقم 14-04.

[5]- المادة 75 من نفس القانون.

[6]- بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 219.

الأسس القانونية والمادية التي بنيت عليها، كما انّ طبيعة هذه القرارات التي توصف بالإدارية تستدعي ذلك، على اعتبار أنّ التزام الإدارة بتسبيب قراراتها تحت طائلة عدم مشروعيتها ، يعتبر من المبادئ الي يقوم علها القانون الإداري[1].

المبحث الثاني

التراجع عن استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري

على الرغم من التكريس الظاهري والنظري لاستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، على مستوى القانون رقم 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، إلا أنّ بعض هذه النصوص لم تخلو من الثغرات التي قيدت من نطاقها، كما أوردت البعض منها أحكاما صريحة لا تقبل التأويل، عبر من خلالها المشرع بشكل واضح عن الحد من هذه الاستقلالية ورغبته في الحيلولة دون تمتعها بها على وجه كامل، لتتحول إلى استقلالية مجردة أو شكلية، إن على مستوى الجانب العضوي(المطلب الأول)، أو على المستوى الوظيفي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: نسبية الاستقلالية الهيكلية أو العضوية

يمكن الوقوف على مظاهر هذه النسبية من جوانب عديدة، جعلت من سلطة ضبط النشاط السمعي البصري مجرد هيئة تابعة للسلطة التنفيذية، يحتكر رئيس الجمهورية صلاحية تعيين أعضائها (الفرع الأول) وينفرد بسلطة عزلهم كذلك، حتى قبل انقضاء عهدتهم، وحتى في ظل غياب المبررات القانونية المشترطة لذلك(الفرع الثاني)، فضلا عن الخروقات الملاحظة بشأن ممارسة سلطة تعيين أشخاص متواجدين في حالة تنافي، كأعضاء في هذه السلطة (الفرع الثالث)، وهي جميعها جوانب تزعزع ركائز استقلاليتها.

الفرع الأول: الاسناد الحصري لصلاحية التعيين للسلطة التنفيذية: يعتبر استئثار السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية لصلاحية تعيين جميع أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري؛ بموجب مرسوم رئاسي؛ من أهم القيود الواردة على استقلاليتها العضوية. ورغم نص المشرع صراحة على هذه الشكلية في التعيين، إلا أنّه لم يتم احترامها بشأن تعيين أول رئيس لهذه السلطة ممثلا في شخص السيد ***ميلود شرفي***، بحيث لم يتم نشر المرسوم الخاص بتعيينه سنة 2014، ولا ذلك المتعلق بإنهاء مهامه سنة 2016 في الجريدة الرسمية.

من جانب آخر يلاحظ أنّ رئيس الجمهورية ينفرد باقتراح خمسة أعضاء وتعيينهم، أي ما يشكل أكثر من نصف أعضاء هذه السلطة، كما أنّ الاقتراحات المقدمة من طرف رئيسي غرفتي البرلمان تبقى مجرد عمل استشاري يمكن لرئيس الجمهورية عدم الأخذ بها.

[1]- بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 216.

لهذا، يمكن القول بأنّ تشكيلة بهذا النحو تجعل منها سلطة تابعة للسلطة التنفيذية، كما تدعو إلى التشكيك في معايير انتقائها وما إذا كانت فعلا هي الكفاءة والخبرة، أم الولاء لشخص رئيس الجمهورية، وبالتالي في مصداقية أعمالها، ويجعل منها مجرد هيئة شكلية مهمتها تنفيذ القواعد والقرارات التي وافقت عليها السلطة المذكورة[1]، وقد تتحول إلى آداة أو وسيلة في يد النظام لبسط سيطرته على قطاع السمعي البصري، بالنظر إلى كون هذا الوضع، أي احتكار رئيس الجمهورية لتعيين اعضاء سلطات الضبط، والمكرس دستوريا في المادة 91 من الدستور[2]، يمنحه التحكم في هؤلاء الأعضاء كيفما يشاء، لاسيما، وأن اختيارهم يتم وفق رؤية سلطة التعيين، وتقديرها الخاص، وعلى اعتبارات أخرى بعيدة عن الكفاءة والخبرة يضمن من خلالها ولاءهم له[3]، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى انتفاء استقلالية هذه الهيئة، ومن ثمة التضييق على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري المكرسة دستوريا، وما يترتب عن ذلك من تداعيات خطيرة على الرأي العام والحريات العامة.

من جانب آخر يلاحظ انفراد السلطة السياسية بنوعيها تنفيذية وتشريعية بحق اقتراح واختيار أعضاء لجنة السمعي البصري، دون اشراك مهنيي وخبراء قطاع الاعلام، واستبعادهم من عملية اقتراح ممثلين عنهم على مستواها، وهو شكل من أشكال تقييد استقلاليتها وابقائها في حالة تبعية دائمة لهما.

الفرع الثاني: عدم احترام القواعد المتعلقة بالعهدة: رغم أنّ المشرع قد كرس ضمانة عدم قابلية العهدة للتجديد ولا للقطع في نص المادة 61 من القانون رقم 14-04، إلا أنّ العكس قد وقع من الناحية العملية، إذ تم انهاء مهام رئيس سلطة الضبط السمعي البصري ***"زواوي بن حمادي"*** بتاريخ 25 ماي 2019، دون استكمال عهدته من طرف رئيس الجمهورية الأسبق "***عبد القادر بن صالح***"[4]، بعد أقل من ثلاث سنوات فقط من تعيينه بهذه

---

[1]– بن مقورة جنات ، مرجع سابق، ص 155.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 20/ 442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[3] -ZOUÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, édition Belkis Alger, Algérie, 2012, p. 34 et s.

[4]–"مدراء جدد في الحقل الاعلامي"، جريدة الجمهورية، 26 ماي 2019، منشور على الموقع الالكتروني للجريدة ، بتاريخ 26 ماي 2019، الساعة 7:30 ، تاريخ الاطلاع 14 جانفي 2023، الساعة 19 :

https://www.aljoumhouria.com/ar/news/472930/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D9%8A%D8%B1-

الصفة[1]، رغم أن الأحكام المتعلقة بالعهدة تقتضي استمراره في منصبه مدة ستة (06) سنوات كاملة، لا يمكن اقالته خلالها إلاّ في حال ثبوت ارتكابه لخطأ جسيم، ومنطقيا في حال عجزه عن آداء مهامه. وقد تم استخلافه بالسيدة "***روبينة عبد الرزاق***"، التي أقيلت هي الأخرى بعد أقل من ستة(06) أشهر من تعيينها لتستبدل بالرئيس الحالي وهو السيد "***محمد لوبر***"، المرسم في منصبه بتاريخ 11 جانفي 2020[2].

الفرع الثالث: وجود اخلال بنظام التنافي: رغم أنّ المادة 61 من القانون رقم 14-04، كرست صراحة نظام التنافي، بحيث يتعارض تولي عضوية سلطة ضبط السمعي البصري مع كل عهدة انتخابية أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ، إلا أنّ سلطة التعيين لم تراعي هذا المقتضى فعليا، بحيث أنّ أوّل رئيس لهذه السلطة وهو "***ميلود شرفي***"، كان يمارس مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي بوصفه ناطقا رسميا وعضو مكتب التجمع الوطني الديموقراطي، بالتوازي مع وظيفته كرئيس لها، دون تقديم استقالته من الحزب[3].

المطلب الثاني: القيود الواردة على الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري

رغم أنّ لسلطة الضبط بعضا من الحرية بمناسبة آداء مهامها منحها إياها أساسا القانون رقم 14- 04، إلا أنّه سرعان ما عاد وصادر عليها، من خلال فرضه لبعض القيود، بالنّظر إلى غياب تكريس صريح وواضح من طرفه لنظام الامتناع (الفرع الأوّل)، واخضاعه سلطة الضبط لرقابة السلطة التنفيذية بمختلف أشكالها(الفرع الثاني)، إلى جانب رقابة السلطة التشريعية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: اغفال إجراء الامتناع: يقصد بإجراء الامتناع انسحاب عضو السلطة الادارية المستقلة أو تخليه عن المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة، بسبب وضعيته أو علاقاته الشخصية بأصحابها. وهو الإجراء الذي سكت المشرع عن الإشارة إليه في القانون رقم 14-04، الأمر الذي سيؤثّر لا محالة على استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، وهو الأمر ذاته الذي لوحظ بشأن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، على خلاف بعض السلطات، كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة.

---

[1]- تم تعيين حمادي بن زواوي رئيسا لسلطة ضبط السمعي البصري، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-178، المـؤرخ في 19 يونيو 2016، يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر بتاريخ 19 يونيو 2016.

[2]- وكالة الأخبار الجزائرية ،"رئيس الجمهورية يعين السيد محمد لوبر رئيسا لسلطة ضبط السمعي البصري"، منشور على الموقع الالكتروني للوكالة، السبت 11جانفي 2020، الساعة 19:11: https://www.aps.dz/ar/algerie/82258-2020-01-11-18-12-56

[3]- "ميلود شرفي رئيسا لسلطة ضبط السمعي البصري"، منشور على موقع النهار أولاين، بتاريخ 21 سبتمبر2014، الساعة 12:30 https://www.ennaharonline.com/%D9%85%D9%8A%D9%84%D9%88%D8%AF-%D8%B4%D8%B1%D9%81%D9%8A

في ظل هذا الواقع، يمكن للعضو أن يشارك في اتخاذ القرارات الجماعية المخولة للسلطة، حتى ولو توافرت فيها شروط الامتناع المعروفة، مادام لا يوجد نص قانوني يمنعه من ذلك، فهل تحتفظ فعلا مثل هذه القرارات بوصف الموضوعية والشفافية، والبعد عن الاعتبارات الشخصية؟ إن مثل هذا الفراغ يعد ثغرة قانونية ينبغي على المشرع التدخل وتداركها بموجب سنه لقانون النشاط السمعي البصري الجديد.

الفرع الثاني: اخضاع سلطة ضبط السمعي البصري لرقابة السلطة التنفيذية: تعتبر الرقابة أحد أبرز مظاهر تقييد الاستقلالية الوظيفية، حيث أنها تعبّر في جوهرها عن تبعية المراقَب للمراقب وخضوعه له، ذلك أن الاستقلالية الوظيفية التامة لأية سلطة ضبط مستقلة، تفترض عدم وجود أي مظهر يسمح لأيّ جهة مهما كانت بالتدخل والتأثير عليها بمناسبة القيام بمهامها[1]، لهذا يذهب الكثير من الفقهاء إلى أنّ تنظيم قطاع الإعلام في الجزائر يتسم ***"بالانفتاح المراقب"***، الذي يتضمن اقرار بعض مظاهر الاستقلالية الشكلية مع تقييدها بالعديد من الآليات الرقابية، التي تجعل من هذه الحرية مجرد حبر على ورق، تتوزع ما بين رقابة ادارية ومالية (الفقرة الأولى)، وأخرى مالية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى- صرامة الرقابة الادارية للسلطة التنفيذية: هي رقابة يمارسه رئيس الجمهورية، تندرج في اطار الرقابة الرئاسية، اضافة إلى الرقابة التي يمارسها وزير الاعلام التي تصنف في دائرة الرقابة الوصائية، حيث تلتزم سلطة ضبط السمعي البصري بتبليغ وير الإعلام والاتصال بأية معلومة يطلبها هذا الأخير[2]، وبذلك يمارس وزير الإعلام والاتصال دورا رقابيا من خلال حقه في الحصول على أية معلومة، سواء تعلقت بالنشاط الميداني للسلطة، أو على سبيل الاستعلام عن بعض القضايا ذات الصلة بنشاط قطاع السمعي البصري[3].

فضلا عن ذلك، تكون سلطة ضبط السمعي البصري ملزمة بإرسال المحاضر إلى الوزير المذكور بغرض تقدير الترشحات المقبولة للحصول على رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي[4]، وهو ما

---

[1]-بن مقورة جنات، مرجع سابق، ص 153.

[2]- وذلك طبقا لنص المادة 02/87 من القانون رقم 14-04، المتعلق بنشاط السمعي البصري، التي تنص على أنّه:" تبلغ سلطة ضبط السمعي البصري كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتّصال".

[3]- نعيمي عبد المنعم، "الضمانات القانونية لحياد سلطة الإعلام في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 01، العدد02، الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2016، ص 60.

[4]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220، المؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 أوت 2017.

يتعارض مع نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 220[1]، والتي تمنح الحق في البث في الترشيحات المقبولة لسلطة ضبط السمعي البصري.

وبالرجوع إلى المادة 22 من ذات المرسوم، فإنّها تخوّل: " ***...الوزير المكلف بالاتصال حق اتخاذ قرار وقف عملية منح الرخصة في أي وقت*** "، وهذا ما يعد تدخلا واضحا في مهام وصلاحيات سلطة الضبط ويحد من استقلالها الوظيفي.

إلى جانب ذلك، تمارس هذه الرقابة كذلك من خلال انفراد السلطة التنفيذية بتوقيع المرسوم الذي تمنح بموجبه رخصة ممارسة نشاط سمعي بصري طبقا للمادة 20 من القانون رقم 14-04، بحيث أنّ الإذن المقدم من طرف سلطة ضبط السمعي البصري يتوقف على مدى توافق توجهات هذه الوسائل الاعلامية والقائمين عليها، مع توجهات السلطة الحاكمة، لاسيما وأنّه أصبح واضحا للعيان بأن سلطات ضبط الاعلام في الجزائر أفرغت من محتواها وتحولت إلى مجرد أجهزة تنفيذية تابعة لها.

من جهة أخرى، يعد قيام سلطة ضبط النشاط السمعي البصري بإرسال التقارير إلى رئيس الجمهورية من أبرز مظاهر الرقابة البعدية التي تمارسها السلطة التنفيذية على نشاطها، والذي يؤدي منطقيا إلى تقييد حريتها بحيث يقع عليها عبء اعداد وارسال تقارير سنوية إليه، ليكون على اطلاع دائم بعملها، من خلا ل فحوى هذه التقارير ومضامينها[2] . فضلا عن ذلك، تلتزم سلطة ضبط السمعي البصري بإرسال تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين.

الفقرة الثانية- تضييق نطاق الاستقلال المالي والإداري لسلطة ضبط السمعي البصري: رغم اعتراف المشرع بالاستقلال المالي النسبي لسلطة ضبط السمعي البصري في المادة 64 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، إلا أنّ هذا الاعتراف لا يعني أنّها مستقلة فعليا، بالنّظر إلى مدلول الاستقلالية على الصعيد المالي، الذي يقتضي امتلاك هذه السلطة لمصادر تمويل ميزانيتها خارج الاعانات المقدمة لها من الدولة، بمعنى توفر عنصر التمويل الذاتي، وهو ما يتعارض مع نص المادة 73 من القانون رقم 14-04، الذي يمنح لهذه السلطة حق اقتراح الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، ليتم تقييد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة، وتخضع فوق ذلك لقواعد المحاسبة العمومية من طرف محاسب عمومي معين من طرف وزير المالية.

نتيجة لذلك، فإنّ اعتماد هذه السلطة على ميزانية الدولة من الناحية المالية يؤثر سلبا على استقلاليتها بالنّظر إلى الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية على كيفية انفاقها للاعتمادات المالية المخصصة لها، فضلا

[1]- تنص المادة 18 من نفس المرسوم على أنّ: "سلطة ضبط السمعي البصري تبث في الترشيحات المقبولة".

[2]- نعيمي عبد المنعم، مرجع سابق، ص 58.

عن كون الميزانية المعدة من طرف السلطة المذكورة، تعرض على سبيل الاقتراح على الوزارة بغرض الحصول على موافقتها، ليتم بعد ذلك وضعها موضع التنفيذ، إذ تملك هذه الأخيرة أي الوزارة، حق تعديلها، ورفض منحها الوسائل المالية التي تراها سلطة الضبط ضرورية ومتناسبة مع المهام المكلفة بها.

الفرع الثالث-ممارسة البرلمان للرقابة على سلطة ضبط السمعي البصري: يمكن الوقوف على هذه الرقابة من خلال نص المادة 86 من القانون رقم 14-04، التي تفرض على سلطة ضبط السمعي البصري ضرورة ارسال تقرير سنوي إلى رئيسي غرفتي البرلمان حول وضعية تطبيق القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري، والتي تكون محل نشر خلال ثلاثين(30) يوما الموالية لتسليمه.

وعلى الرغم من كون رقابة البرلمان في هذه الحالة لا ترقى إلى مستوى رقابة رئيس الجمهورية، الذي يتمتع بمركز ووزن خاصين، مقارنة بباقي المؤسسات والسلطات الأخرى، إلاّ أنها، وإن كانت رقابة هامشية، تصنف كمظهر من مظاهر الحد من استقلالية وحرية هذه السلطة.

خـــــاتمة:

على الرغم من اعتراف المشرع بالاستقلالية لسلطة ضبط السمعي البصري، بغرض تمكينها من آداء وظيفتها الضبطية على أكمل وجه، فإنّ هذه الاستقلالية نظريا وعمليا لا تتوافق، من جهة، وطبيعة القطاع الذي كلفت به، ومن جهة ثانية مع طبيعة الصلاحيات الموكلة لها، إذ تعتبر استقلالية شكلية نسبية، تحدها الكثير من القيود، التي تعتبر في واقع الأمر عراقيل، غرضها اخضاع قطاع الاعلام لرقابة الدولة المستمرة، وجعل انفتاحه ***"انفتاحا مراقَبا "***.

تتجلى هذه القيود على المستويين الهيكلي أو العضوي والوظيفي على حد سواء، فمن الناحية العضوية يلاحظ احتكار السلطة التنفيذية لصلاحية تعيين اعضاء هذه السلطة، وعدم احترامها للقواعد المتعلقة بالعهدة، فضلا عن وجود مساس بنظام التنافي من الناحية العملية، إلى جانب غياب قواعد خاصة على مستوى القانون رقم 14-04 تكرس نظام أو إجراء الامتناع.

أمّا من الجانب الوظيفي، فيلاحظ خضوع سلطة ضبط السمعي البصري لرقابة السلطة العامة بصورها الثلاث، رقابة السلطة التنفيذية بصورتيها الرقابة الادارية والرقابة المالية، إلى جانب رقابة السلطة التشريعية وبشكل مبالغ فيه، يضيق الخناق عليها ويسلبها كل هامش في الحرية والتصرف

ينبغي لجعل هذه السلطة أكثر حرية في ممارسة نشاطها، ضرورة رفع المشرع لهذه القيود، وإعادة النظر في الاحكام التي أوردها على مستوى القانون رقم 14- 04 المتعلق بتنظيم نشاط السمعي البصري، وذلك من خلال:

-تعزيز الاستقلالية المالية لسلطة السمعي البصري كضمانة لعدم تبعيتها للسلطة التنفيذية، من خلال اعتمادها على موارد ذاتية لتمويل ميزانيتها خارج اعانات الدولة.

-اشراك مهنيي القطاع السمعي البصري في اقتراح أعضاء سلطة ضبط قطاعهم ضمانا للديموقراطية التشاركية.

-توسيع تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري لتشمل مهنيين منتخبين من طرف الصحفيين والاعلاميين ومنتسبي القطاع بوجه عام.

-تكريس اجراء الامتناع على مستوى نصوص القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري رقم 14-04 ، ضمانا للاستقلالية الوظيفية لأعضاء سلطة ضبط هذا القطاع .

-منح سلطة ضبط قطاع السمعي البصري صلاحية اصدار المقررات الخاصة بمنح الرخص والغائها دون حاجة إلى العودة إلى السلطة التنفيذية التي تتولى ذلك في الوقت الحالي.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا- باللغة العربية

1- النصوص القانونية

أ- الدستور:

-مرسوم رئاسي رقم 96-436، مؤرخ في07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بموجب:

- قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر بتاريخ 04 أفريل 2002.
- قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.
- مرسوم رئاسي رقم 20- 442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب-القوانين العضوية:

1-قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

2- قانون عضوي رقم 14-04 ، مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر بتاريخ 23 مارس 2014.

ج-القانون العادي:

- أمر رقم 07-01، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر بتاريخ 07 مارس 2007.

د- النصوص التنظيمية:

-مرسوم رئاسي رقم 16-178، مـؤرخ في 19 يونيو 2016، يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر بتاريخ 19 يونيو 2016.

-مرسوم تنفيذي رقم 16-220، مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 أوت 2017.

2 -المقالات:

- أعراب أحمد، "استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري: دراسة نظام تولية الأعضاء"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، جوان 2021، ص526-ص542.

-بلماحي زين العابدين، "حرية الصحافة في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد 11، العدد01، 2022، ص679- ص698.

- بن بخمة جمال، "استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد02، العدد03، ديسمبر 2017، ص212-ص222.

-بن مقورة جنات، "سلطة ضبط الاعلام في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 32، العدد 02، جوان 2021، ص149-ص 158.

- بوطابت كريمة، "الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، ص1150-ص1177.

-طلحي سامي، "استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد01، 2021، ص 1021-ص1036.

-نعيمي عبد المنعم، "الضمانات القانونية لحياد سلطة الإعلام في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 01، العدد02، الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2016، ص43-ص71.

مواقع الانترنيت:

-"مدراء جدد في الحقل الاعلامي"، جريدة الجمهورية، 26 ماي 2019، منشور على الموقع الالكتروني للجريدة بتاريخ 26 ماي 2019، الساعة 7:30، تاريخ الاطلاع 14 جانفي 2023، الساعة 19 :

https:--www.aljoumhouria.com-ar-news-472930-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D9%8A%D8%B1-

-وكالة الأخبار الجزائرية، "رئيس الجمهورية يعين السيد محمد لوبر رئيسا لسلطة ضبط السمعي البصري"، منشور على الموقع الالكتروني للوكالة، السبت 11جانفي 2020، الساعة 19:11: https:--www.aps.dz-ar-algerie-82258-2020-01-11-18-12-56

ثانيا-باللغة الفرنسية

1-Ouvrages

.- ZOUÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, édition Belkis Alger, Algérie, 2012.

- ZOUÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes, Edition Belkis, Alger, Algérie, 2013.

2-Articles

-DIARRA Abdoulaye, "Les autorités administratives indépendantes dans les états francophones d'Afrique noire", Revue Afrilex, France, 2000, p.16 , consulté le 4-01-2023, mise à jour janvier 2000 : http:--afrilex.u-bordeaux.fr-les-autorites-administratives-independantes-dans-les-etats-francophones-dafrique-noire-cas-du-mali-du-senegal-et-du-benin-

-KOVAR Jean-Philippe, "L'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard du pouvoir politique, "Revue française d'administration publique , n°143, 2012-3, p. 655 à p.666 ; Article disponible en ligne sur le site de la revue française d'administration publique:

https:--www.cairn.info-revue-francaise-d-administrationpublique-2012-3-page-655

-ZOUAÏMIA Rachid," Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique", Revue Idara, volume n°14, n° 28, 2004, p.123-p.165.

3-Communications :

-FRISSON ROCHE Marie-Anne, "Etude dressant un bilan des autorités administratives indépendantes", L'office parlementaire d'évaluation de la législation, Tome 02, n°404 sénat, France, 2006, p.01-p.449.